فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا ويذبحه ثم يحل وعليه ان حل من

حج وعمرة ومن عمرة ومن قران حج وعمرتان وان ان الاحصار

وامكنه ادراك الهدي والتوجه والا لا ان يحل ومنعه عدو كمن

بمكة احصر ومن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان

لم يعجز الى موته ولو عوفي عنه ولزم الاحصار على الاخر والقران

والجناية على الحج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان مات

في الطريق يحج عن منزل امره بشاء ما بقي لا من حيث مات ولا

يجوز

ولا ولا يجوز الهدي الا جائز التضحية وكل من هدي

التطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم النحر لا غيرهما

وكل بالحرم وتصدق بجله وخطامه ولا يعطي

اجر جزار منه ولا يركب الا بضرورة ولا يحلب وما

عطب او تعيب بفاحش فهي واجب ابدله

والمعيب لك ان شهد وليا لو وقوفه قبل وقته قبل لا بعده

ومن فاته حاشيا يمشي حتى يطوف الفرض

Copyright © King Saud University